البوفيهات المفتوحة والأكل حتى الشبع

دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي(۞)

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فمما شاع وانتشر في وقتنا الحاضر وفي أغلب البلاد الإسلامية، ما يسمى بالبوفيهات المفتوحة أو الأكل حتى الشبع، وقد كثر الكلام حوله من مجيز ومن محرم، بل قد قُدِح وتُكلم في بعض العلماء الذين حرموه، وما سبب تحريمه.

فأردت في هذا البحث أن أبين حكم الأكل من البوفيهات المفتوحة، وأبين رأي العلماء في ذلك مع ذكر الأدلة ثم أبين الراجح فيما ظهر لي.

وكان من الضروري لهذا البحث أن أبين قبل ذلك وباختصار ما يتعلق بالغرر، والجهالة، لكون أغلب أدلة المتكلمين في حكم البوفيهات المفتوحة من قبيل أدلة الجهالة والغرر كما سوف يظهر جليا من خلال البحث.

أهمية الموضوع:

- تعتبر بالبوفيهات المفتوحة من القضايا الفقهية المعاصرة، التي تحتاج لبحث مستقل، يجمع شتات هذا الموضوع.
- بيانا لوجهة نظر بعض العلماء الذين قالوا بالتحريم، وأن لقولهم مستند من الشرع.

أسباب اختيار البحث :

- عدم وجود بحث يجمع شتات هذا الموضوع، مع كثرة الكلام فيه من مجيز، ومن محرم، ومن قادح في بعض العلماء.
- حاجة الناس لمعرفة حكمها الشرعي، وتكييفها الفقهي.
- اظهار رأي من حرمها، وعدم القدح فيه، وأن له مستند شرعي.
- بيان رأي بعض العلماء المعاصرين الصحيح في حكم البوفيهات المفتوحة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

المقدمة : وتحتوي على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، وتمهيد.

المبحث الأول: الغرر أقسامه، وشروطه. وفيه ثلاثة مطالب .

(۞)جامعة الباحة - كلية العلوم والآداب بالمخواة

المطلب الأول: تعريف الغرر.
المطلب الثاني: أقسام الغرر.
المطلب الثالث: شروط الغرر المؤثر.
المبحث الثاني: الجهالة أقسامها، والفرق بينها وبين الغرر، وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول: تعريف الجهالة.
المطلب الثاني :أقسام الجهالة.
المطلب الثالث: الفرق بين الجهل والجهالة والغرر.
المبحث الثالث: تعريفات البوفيهات المفتوحة وتكييفها الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول: تعريف البوفيهات المفتوحة، والأكل حتى الشبع.
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للبوفيهات المفتوحة ، والأكل حتى الشبع .
المطلب الثالث: الراجح في مسألة البوفيهات المفتوحة، والأكل حتى الشبع.
ثم الخاتمة
ثم قائمة المصادر والمراجع .

منهج البحث

كان منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

- جمع ما يتعلق بهذا البحث، من أغلب المصادر التي تكلمت عن هذا الموضوع، ثم الرجوع إلى ما قاله بعض العلماء المعاصرين في دروسهم المسجلة-قدر الإمكان- عن حكم البوفيهات المفتوحة، ونقلها حرفيا قدر المستطاع ليتضح كلامهم في المسألة.
- تصنيف المادة العلمية على مباحث ومطالب.
- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، بعد الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وإذا كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل السنن، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .
- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- التعريف بالألفاظ، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

والله تعالى أعلم

تمهيد

فمن المعاملات التي كثرت وانتشرت في الفنادق والمطاعم وغيرهما، ما يسمى بالبوفيه المفتوح، والأكل حتى الإشباع، حتى أصبح هناك أماكن ومطاعم وفنادق تشتهر بتقديم أصناف من الطعام للناس بمبالغ معينة ومتفاوتة تختلف من مكان لآخر حسب جودة وشهرة ذلك المكان.

وقد كانت هذه البوفيهات المفتوحة في بداية الأمر في بلاد الغرب، ثم انتقلت بعد ذلك إلى بلاد المسلمين.

ثم تطورت هذه البوفيهات المفتوحة حتى أصبح كل صاحب مطعم أو فندق يبتكر أنواعا وتشكيلات متنوعة من البوفيهات المفتوحة لتناسب أكبر قدر ممكن من أذواق الناس.

وهذه البوفيهات المفتوحة على نوعين:

النوع الأول: مجاني، وهو ما يقدمه الفندق أو الشخص لزواره أو لضيوفه .

النوع الثاني: بمقابل مبلغ مالي موحد لجميع الزبائن، وهو أنواع كثيرة، منها:

- بوفيهات الأعراس ونحوها: وهي التي يطلبها صاحب العرس لضيوفه من أحد المطاعم أو الفنادق.
- بوفيهات الفنادق والمطاعم، هي عبارة عن وضع أصناف من المأكولات مطبوخة على مائدة، ويقوم الآكل بالمرور عليها واختيار ما يناسبه منها ووضعها في طبقه، ثم يجلس على طاولة مخصصة للطعام لتناول تلك الأطعمة. ويأكل منها حتى الشبع، مقابل مبلغ مالي معيّن وموحّد لجميع الناس.

وهذه البوفيهات المفتوحة لها عدة أنواع، منها:

- البوفيهات المشكَّلة: وهي البوفيه الذي يقدم كل شيءٍ من حلويات، وأطباق رئيسية من أصناف الأطعمة المختلفة، باختلاف المطبخ الذي تنتمي إليه
- البوفيهات التي تعتمد على نوع واحد من المكونات: كالبوفيهات البحرية، حيث يشتمل البوفيه على الأسماك والكائنات البحرية كالجمبري والحبار وغيرهما.
- البوفيهات التي تختص بمطبخ معين: مثل البوفيه الأسيوي، أو الصيني، أو الفرنسي، أو الإيطالي، بمعنى أنها تقدم كل الأطباق التي تنتمي للمطبخ المختار، ولا شيء غيره، فمثلاً لو كان البوفيه إيطالياً سيكون مرتكزاً على البيتزا والسلطات والمعكرونة بأنواعها وهكذا.
- بوفيهات الحلويات: هو الذي يقدم فقط الحلويات بكل الأنواع.
- بوفيهات السناك: يقدم السناكات من المعجنات والسلطات والمقبلات الخفيفة.

وقد أحببت من خلال هذا البحث أن بينان حكم هذه البوفيهات المفتوحة والأكل منها حتى الشبع، سائلا المولى التوفيق والسداد.

المبحث الأول
الغرر أقسامه، وشروطه

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الغرر

الغَرَر لغة: هو الخطر، وغَرَّرَ بمالهِ أي: حمله على الخطر. والتغرير: حمل النفس على الغرر.

وأما الغرر في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات، واختار منها ما يلي:

قال السرخسي: الغرر ما يكون مستور العاقبة.

وقال أبو الحسن الرجراجي المالكي: اختلف العلماء في حَدِّ الغَرَر وحقيقته؛ فمنهم من يقول: هو تردد بين السلامة والعطب. وقيل: ما خفي عنك أمره، وانطوت عنك عاقبته.

وقال النووي: الغرر ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة.

وقال الضرير في نظرية العقد: والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته أو انطوى أمره. وقيل : ما تردد بين السلامة والعطب.

المطلب الثاني

أقسام الغرر

ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام:

- غرر كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء. والسمك في الماء.
- غرر يسير تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة، كأساس الدار وقطن الجبة، وكبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها ، فهذا الغرر يعفى عنه إجماعاً.

قال الإمام النووي: (فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير، منها؛ أن الأمّة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح. وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة. وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء. أو مكثهم في الحمام).

- ما يقع بين الرتبتين، وهو الغرر المتوسط، فقد اختلف العلماء فيه. فمنهم من يلحقه بالغرر الكثير الممتنع إجماعا ، لارتفاعه عن الغرر يسر، ومنهم من يلحقه باليسير، لانحطاطه عن الكثير فألحق بالقليل.

وقد جعل بعض العلماء المعاصرين البوفيهات المفتوحة من هذا الغرر المتوسط.

ومن العلماء من جعلها داخلة في الغرر الكثير، وهذا يقتضي عدم جواز بيع هذا العقد.

وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه.

المطلب الثالث

شروط الغرر المؤثر

يشترط في الغرر المؤثر أربعة شروط وهي:

- أن يكون الغرر كثيرا، فأما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لا تأثير له على العقد.

فإن كان الغرر كثيرا، كبيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء. فهو ممنوع إجماعا.

وإن كان يسيرا فيجوز إجماعا. كإجازة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين. ويجوز كذلك الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء.

- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة. فأما إن كان الغرر تابعاً في العقد فإنه لا يؤثر في العقد. عملا بالقاعدة الفقهية: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

وكذلك قاعدة: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا.

ومثال هذا الشرط: عدم جواز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي × عن بيع الثِّمار حتى يبدوَ صَلاحُهَا».

ولكن لو بيعت الثمرة مع أصلها جاز ذلك، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال سمعت رسول اللهِ × يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرَتُها للبائع إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ».

قال ابن قدامة: (أن يبيعها – أي الثمرة قبل بدو صلاحها-مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي ×: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع». ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها).

- ألا يكون الناس في حاجة للغرر في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا.

قال النووي (الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع).

- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.

فمن خلال ما سبق يتبين سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في البوفيهات المفتوحة، وهل الغرر فيها من قبيل الغرر الكثير المؤثر فيأخذ حكمه، أم من قبيل الغرر اليسير فيجوز لقلته

المبحث الثاني
الجهالة أقسامها والفرق بينها وبين الغرر
المطلب الأول
عريف الجهالة

الجهالة في اللغة: من الجهل، والجهل: نقيض العلم. تقول: جهل فلان حقه، وجهل علي، وجهل بهذا الأمر. والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم.

وفي الاصطلاح: ما علم حصوله وجهلت صفته.

المطلب الثاني
أقسام الجهالة

تنقسم الجهالة في المبيع إلى ثلاثة أقسام:

- كثير لا يغتفر، وهي الجهالة الفاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع. وهي تمنع صحة العقد، بالإجماع. كبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وبيع المضامين، والملاقيح، فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة لكثرة الجهالة الفاحشة فيها.
- قليل يغتفر، وهي الجهالة اليسيرة وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة وهي جائزة إجماعا ، كأساس الدار وحشوة الجبة ونحو ذلك.
- ما كان مترددا بين الكثير والقليل. وهي الجهالة المتوسطة. فجرى الخلاف فيها هل هي من الكثير الذي لا تغتفر فتأخذ حكمها، أم هي من القليل المغتفر فتأخذ حكمها.

المطلب الثالث

الفرق بين الجهل والجهالة والغرر

أولا: الفرق بين الجهل والجهالة:

استعمال الفقهاء لفظ الجهل والجهالة، والفرق بينهما ما يلي:

- أن الجهل في الغالب: في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله.
- وأما الجهالة فيطلقونها: إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان، كالبيع والشراء، والإجارة، والإعارة وغيرها.

وكذا إذا كان الجهل في أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا.

ثانيا: الفرق بين الغرر والجهالة:

قال الإمام القرافي (اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعا، لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة، فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا.

والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.

ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء وفي الجنس كسلعة لم يسمها وفي النوع كعبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها فهذه سبعة موارد للغرور والجهالة).

المبحث الثالث
البوفيهات المفتوحة ، والأكل حتى الشبع
المطلب الأول
تعريف البوفيهات المفتوحة، والأكل حتى الشبع

البوفيه: كلمة، أصلها فرنسي، كانت تعني قطعة من الأثاث فيها أدراج وخزائن للأواني، ثم شملت الطاولة التي تقدم عليها المرطبات، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة.

وكلمة مفتوحة: تعني أن للمشتري أن يختار من جميع الأصناف المعروضة المقدار الذي يكفيه لوجبة واحدة.

والبوفيه المفتوح: هو الطعام الذي يُقدّم في المطاعم والفنادق وغيرهما، ثم يُتّاح للإنسان أن يدخل ليأكل ما يشاء من أنواع الطعام، وبأيِّ كميّة يريدها، وذلك مقابل مبلغ مالي معيّن وموحّد لجميع الناس.

والمراد بالأكل حتى الإشباع: فهو عبارة عن تقديم قائمة بالمأكولات التي يمكن تقديمها للأكل، ويقوم المشتري باختيار ما يريد منها ثم يقوم المطعم بطبخها وتقديمها له، وفي الغالب يشترط المطعم تحديد طلب واحد فقط وبعد الانتهاء منه يحق له أن يتقدم بطلب آخر.

وفي كل من البوفيه المفتوح والأكل حتى الإشباع يكون هناك سعر موحد يدفعه المشتري مقدماً أو مؤخراً للدخول في كل من المعاملتين.

والمراد بالبوفيهات المفتوحة والأكل حتى الشبع في هذا الحث: هو عبارة عن وضع أصناف من المأكولات مطبوخة على مائدة، ويقوم الآكل بالمرور عليها واختيار ما يناسبه منها ووضعها في طبقه، ثم يجلس على طاولة مخصصة للطعام لتناول تلك الأطعمة. ويأكل منها حتى الشبع، مقابل مبلغ مالي معيّن وموحّد لجميع الناس.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للبوفيهات المفتوحة ، والأكل حتى الشبع

ذكرت في التمهيد أن البوفيهات المفتوحة أنواع:

النوع الأول: ما يكون مجاني للزبائن، وهو ما تقدمه بعض الفنادق لزبائنها ، فهذا النوع من البوفيهات المفتوحة جائزة وذلك:

- لكون هذه البوفيهات المفتوحة الأكل منها مجاناً.
- كونها تابعاً للسكن في الفندق، فهو تابع وليست مقصودة بذاتها.

والنوع الثاني من البوفيهات المفتوحة: ما يكون في الأعراس ونحوها: كالتي يطلبها صاحب العرس لضيوفه من أحد المطاعم أو الفنادق بمبلغ معين ، فهذه جائزة كذلك.

بشرط: أن يُبيّن صاحب المطعم أو الفندق قائمة الطعام مسبقا لصاحب العرس، ويتم إحضارها بالأعداد المطلوبة . فما كان من غرر فيها فهو اليسير المغتفر.

والنوع الثالث من هذه البوفيهات المفتوحة: وهو ما يكون في بعض المطاعم أو الفنادق وهو عبارة عن وضع أصناف من المأكولات مطبوخة على مائدة، ويقوم الآكل بالمرور عليها واختيار ما يناسبه منها ووضعها في طبقه، ثم يجلس على طاولة مخصصة للطعام لتناول تلك الأطعمة، ويأكل منها حتى الشبع، مقابل مبلغ مالي معيّن وموحّد لجميع الناس.

فقد وقع الخلاف في حكم هذه البوفيهات المفتوحة، وهل هي من الغرر والجهالة الكثيرة، أو اليسيرة.

فقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز الأكل من البوفيهات المفتوحة ، وأن ذلك لا بأس به، وهذا القول هو قول أغلب العلماء المعاصرين فيما أعلم.

وقد نقل الشيخ فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد في كتابه الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ما يلي: (السؤال: «٥٤٠»: كان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يحرم ما يسمى بالبوفيه المفتوح لما فيه من الجهالة ثم توقف فيه ثم أجازه لأنه مما يتسامح فيه ولأنه دخل على بصيرة.

وأما نقل بعض طلبة العلم ما ورد من نسخة الشرح الممتع طبعة مركز الفجر عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بجواز الأكل من البوفيهات المفتوحة فإنه هذا الكلام غير صحيح على أطلاقه، ولذلك أحببت أن أبين ما يلي:

ورد في نسخة الشرح الممتع طبعة مركز الفجر ما نصه: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (مسألة : هناك محلات تبيع الأطعمة تقول : ادفع عشرين ريالا والأكل حتى الشبع؟ الجواب: الظاهر أن هذا يتسامح فيه؛ لأن الوجبة

معروفة ، وهذا مما تتسامح فيه العادة ، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم ؛ لأن الناس يختلفون) انتهى.

ومن المعلوم أن هذه النسخة غير معتمدة، وقد طبعت قديما، وليس في نسخ الشرح الممتع المعتمدة كلام الشيخ هذا.

وقد أستدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز ما يلي:

- قياسا على دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في كمية استعمالهم للماء والصابون وفي قدر مكثهم في الحمام، ومع ذلك تجوز هذه الإجارة بإجماع العلماء.
- قياسا على جواز شرب الماء من السقاء بالأجرة مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين في الشرب. ومع ذلك تجوز هذه الإجارة بإجماع العلماء.
- قياسا على استئجار الأجير بطعامه وكسوته، فقد أجازها الحنابلة والمالكية، مع أن منفعة الأجير وهي الأكل مجهولة الكمية. ومنع من ذلك الحنفية، الشافعية.
- قياسا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً كاملاً، مع أنه قد يكون هذا الشهر ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً ، ومع ذلك تجوز هذه الإجارة بإجماع العلماء.
- أن الجهالة والغرر في البوفيهات المفتوحة قليلة مغتفرة، وهي لا تؤدي إلى المنازعة، كأساس الدار وحشوة الجبة. وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، وما كانت الجهالة والغرر يسيرين فيها. فهو جائز إجماعا ولابأس فيه، كما قرر ذلك العلماء.

القول الثاني : عدم جواز الأكل من البوفيهات المفتوحة ، وأن ذلك محرم ، وهو اختيار فضيلة الشيخ العلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله.

فقد جاء في شرح العمدة نهاية الشريط الأول في الأسئلة:

السؤال الرابع: ما حكم بيع الأكل المسمى الغذاء حتى الإشباع أو البوفيه المفتوح؟

الجواب : الغذاء حتى الاشباع بيعٌ مجهول ، لأن الذي يشبع ليس له ضابط في الناس محدد ، وهذا البيع الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أنه محرم ، لايجوز لأنه لايصح أن تشتري شيئاً إلا إذا كان معلوماً ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، وعلى كل حال هذا البيع ليس من بيوعات المسلمين ، ولم تعرف مطاعم المسلمين ، ولم يعرف المسلمون من قبل هذه العصور التي انفتحوا فيها على كل من هب ودب هذا النوع من المعاملات .

فينبغي التناصح في ذلك ، ولايجوز للمسلم أن يأكل في مثل هذا لأنه يعينه على أكل أموال الناس بالباطل .

الواجب : تحديد المبيع وتحديد الصفقة ، وأما إذا كانت مجهولة القدر ، أو مجهولة الصفة فإنه لايجوز .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين وصلى اللهُ وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجاء كذلك في شرحه لعمدة الفقه في الشريط ٥٤ في الأسئلة السؤال الأول: فضيلة الشيخ: هل يجوز الأكل في المطاعم حتى الإشباع أو لا يجوز أفتونا. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: بسم الله. الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد:

فسيأتي - إن شاء الله - أن من شروط صحة البيع أن لا يشتمل على الغرر سواء كان في الثمن أو المثمن أو في المثمونين إذا كان عقداً على مقايضة (بيع المقايضة).

ينبغي أن يكون المبيع معلوما ً، فإذا كان مجهولاً لم يصح بيعه ، فجهالة القدر تمنع من صحة عقد البيع؛ والدليل على ذلك نصان: أحدهما عام ، والثاني خاص .

فأما العام فحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- في الصحيح أن النبي - نهى عن الغرر . والغرر هو المجهول.

وأما الدليل الخاص فحديث أبي هريرة – في صحيح مسلم أن النبي – نهى عن بيع الحصاة ، بيع الحصاة كانوا في القديم يأخذ الرجل حصاة، ويقول للمشتري: ارم هذه الحصاة أبيعك من أرضي ما انتهت إليه حصاتي بعشرة، بمائة، فقدر الأرض مجهول، وسيرمي، ولا ندري هل يرمي قريبا أو بعيدا، فقدر المبيع مجهول، الطعام حتى الإشباع مجهول القدر، ما ندري، قد يأكل قليلا ، قد يفتح الله عليه، فيأكل حتى الإشباع، فالمشكلة أن هذا غرر بالبائع وغرر بالمشتري، والغرر في البائع أكثر؛ لأنه غالبا مثل هذه العقود يخمن أنه لا يأكل إلا في حدود الأغلب، ولذلك الأصل يقتضي عدم جواز بيع مجهول القدر ، وهذا يتخرج على ما قرره العلماء من بيع المجهول، فلا يجوز الغذاء حتى الإشباع، ما هو الحل؟ الحل لك أن تدخل، وتأخذ قدر الطعام الذي تريد ثم تأتي للمحاسب كما في البوفيه وغيره بعد ما تأخذ القدر الذي تريد تأتي للمحاسب وتقول مثلا هو يقول لك بعشرة تأخذ هذا القدر ثم تقول له: أشتري منك هذا بعشرة وتعطيه إياه ، أما أن يقول لك ادخل وكل حتى الإشباع ، لا ، لكن أن تأخذ قدرا معينا وتقول: أنا أشتري منك هذا بعشرة؛ حينئذ أصبح معلوما، وانتفت عنه الجهالة فصحت ، وعلى المسلم أن لا يتبايع بمثل هذه العقود المحرمة، وما أحله الله فيه غناء عما حرم. والله تعالى أعلم.

وأما ما نقل عن تحريم معالي الشيخ العلامة صالح الفوزان للبوفيهات المفتوحة فقد قال حفظه الله: (أنا صالح بن فوزان الفوزان ينسب إلىّ أنني أحرم البوفيه وهذا كذب ظاهر دافعه الهوى والتجني، لأن الواقع أنني سئلت عن

ظاهرة في بعض المطاعم وهي أن أصحابها يقولون للزبائن : كل ما تشاء من هذه المأكولات المعروضة وأدفع مبلغاً مقطوعاً محدداً. فقلت: هذا مجهول والمجهول لا يجوز بيعه حتى يحدد ويعرف. فأرجو التثبت فيما يقال وينشر. والله الموفق. كتبة صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في ١٤٣٥/٠٥/١٦هـ).

وقد أستدل أصحاب هذا القول القائلون بتحريم البوفيهات المفتوحة، بما يلي:

- بحديث أبي هُريرة قال: «نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

ووجه الدلالة من الحديث ما يلي:

أولاً: من نهي الرسول عن بيع الغرر، والاكل من الوفيهات المفتوحة: بيعٌ فيه جهالة وغرر ، لأن الذي يشبع ليس له ضابط في الناس محدد ، ففيه الجهالة ، فإذا كان مجهولاً لم يصح بيعه ، فجهالة القدر، أو جهالة الصفة، تمنع من صحة عقد البيع.

ثانيا: من نهي الرسول عن بيع الحصاة، وبيع الحصاة كانوا في القديم يأخذ الرجل حصاة، ويقول للمشتري: ارم هذه الحصاة أبيعك من أرضي ما انتهت إليه حصاتي بعشرة، بمائة، فقدر الأرض مجهول، وسيرمي، ولا ندري هل يرمي قريبا أو بعيدا، فقدر المبيع مجهول، الطعام حتى الإشباع مجهول القدر ، ما ندري، قد يأكل قليلا، قد يفتح الله عليه، فيأكل حتى الإشباع، فالمشكلة أن هذا غرر بالبائع وغرر بالمشتري، والغرر في البائع أكثر؛ لأنه غالبا مثل هذه العقود يخمن أنه لا يأكل إلا في حدود الأغلب، ولذلك الأصل يقتضي عدم جواز بيع مجهول القدر.

ويجاب عما سبق:

أن الجهالة والغرر في البوفيهات المفتوحة قليلة مغتفرة، وهي لا تؤدي إلى المنازعة، والغرر فيها يسير، كدخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في كمية استعمالهم للماء والصابون وفي قدر مكثهم في الحمام، ومع ذلك تجوز هذه الإجارة بإجماع العلماء.

وكجواز شرب الماء من السقاء بالأجرة مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين في الشرب. ومع ذلك تجوز هذه الإجارة بإجماع العلماء.

المطلب الخامس
الراجح في المسألة

الذي يترجح لي في مسألة البوفيهات المفتوحة: هو القول الأول وهو القول بالجواز وذلك لأن في البوفيهات المفتوحة معرفة أصناف الطعام إما بالمشاهدة أو بالصفة.

وكذلك فإن معرفة قيمة هذا هذه الأصناف لدى البائع -صاحب المطعم- ولدي المشتري.

وأما مقدر الأكل فإن الغالب أن هذا مما يتسامح فيه ولا يدخله التنازع، فهو مما يتسامح فيه غالبا.

وقد ظهر من خلال أدلة المجيزين أن هذه الجهالة في مقدار الأكل هو من قبيل الجهالة والغرر اليسيرين المعفوين عنهما.

وقد نقل العلماء الجواز على أمور قريبة من هذه المسألة كجواز شرب الماء من السقاء بالأجرة مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين في الشرب، وغير ذلك مما هو سبق بيانه في أدلة المجيزين، فجواز ذلك في مسألة الأكل حتى الشبع من باب القياس على ما أجمع العلماء على جوازه.

نعم قد يقال بعدم الجواز هذه البوفيهات المفتوحة في أمور منها:

- لو جهل المشتري أصناف الطعام ودفع المبلغ المحدد كمائة ريال مثلاً للأكل حتى الشبع وهو لا يعلم هذه الأصناف لا برؤية ولا بوصف منضبط، ولا يدري ما يأكله، وهل هذا الأكل له تلك القيمة أو لا.

فإنه يمكن أن يقال في هذه الصورة من البوفيهات المفتوحة بعدم الجواز للجهالة والغرر الكثير فيها، وذلك لجهالة المثمن، وهي هذه الأصناف، مع ما تؤول إليه من تنازع وخصام.

- لو جهل البائع أو المشتري قيمة هذا الأكل من هذه الأصناف الموجودة في البوفيهات المفتوحة، أو جهل القيمة أحدهما، وإنما يكون الدفع من هذه البوفيهات المفتوحة بعد الإنتهاء من الأكل حتى الشبع، وقد يكون قيمة المبلغ على كرم الشخص الآكل من هذه البوفيها المفتوحة.

فلا إشكال عندي أن هذه الصورة من البوفيهات المفتوحة يحكم عليها بعدم الجواز للجهالة والغررالكثير فيها، وذلك لجهالة معرفة الثمن من البائع والمشتري، ومثل هذه الصورة تؤدي إلى التنازع

- إذا كان المشتري- الشخص الآكل- يأكل كثيراً فوق العادة التي قد لا يتصورها الإنسان، كأن يأكل أكل بضعة رجال، فيجب أن يخبر صاحب البوفيهات المفتوحة بذلك، وإلا كان فيه الغرر الكثير الذي يؤول إلى التحريم.

- أن تكون هذه البوفيهات المفتوحة - فرضا لو وجدت – في بدل فقير جدا، واللقمة عندهم محسوبة، والجوع شديد، قد لا يعلم مقدار ما يأكل الأنسان. فقد يقال بتحريم هذه البوفيهات المفتوحة، لما فيها من الجهالة والغرر الكثير، المؤدية الي الخصام والتنازع.

وأما غير هذه الصور فكما قلت سابقا، أن الذي يظهر لي والعلم عند الله أن هذه البوفيهات المفتوحة جائزة.

مع وجوب الحفاظ على هذه النعم، وتحريم الإسراف فيها. وإيصال الباقي من هذه البوفيهات المفتوحة إلى من يحتاجها من فقراء المسلمين.

والله تعالى أعلم

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير ، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد.

فمما شاع في وقتنا الحاضر مسألة البوفيهات المفتوحة، والأكل حتى الشبع .

وقد تبين من خلال هذ البحث أن البوفيهات المفتوحة أنواع:

النوع الأول: ما يكون مجانيا للزبائن، وهو ما تقدمه بعض الفنادق لزبائنها ، فهذه البوفيهات المفتوحة جائزة .

والنوع الثاني من هذه البوفيهات المفتوحة: ما يكون في الأعراس ونحوها: كالتي يطلبها صاحب العرس لضيوفه من أحد المطاعم أو الفنادق بمبلغ معين ، فهذه جائزة كذلك .

والنوع الثالث من هذه البوفيهات المفتوحة: وهو ما يكون في بعض المطاعم أو الفنادق وهو عبارة عن وضع أصناف من المأكولات مطبوخة على مائدة، ويقوم الآكل بالمرور عليها واختيار ما يناسبه منها ووضعها في طبقه، ثم يجلس على طاولة مخصصة للطعام لتناول تلك الأطعمة، ويأكل منها حتى الشبع، مقابل مبلغ مالي معيّن وموحّد لجميع الناس. وهو الذي وقع فيه الخلاف فيهذ البحث

وقد بينت في خلال هذا البحث خلاف العلماء المعاصرين في هذه المسألة، وسبب الخلاف فيها، وسقت أدلة كل فريق.

وأما الذين تكلموا في العلماء الذين قالوا بالتحريم، فإما جاهل مغرض، هدفه التشكيك في العلماء الربانيين، والقدح فيهم.

أو جاهل انساق مع العامة، ولم يعلم أن هذه من المسائل الخلافية المستندة لدليل.

وقد تبين لي من خلال هذا البحث، بعد ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة، وبيان أدلة الأقوال، أن القول الراجح في مسألة البوفيهات المفتوحة ، والأكل حتى الشبع . هو القول بالجواز ، وذلك لقلة الجهالة والغرر فيها، خصوصا عند تعيين الثمن والمثمن (أصناف الأكل)، وعدم التنازع بين البائع والمشتري. وغير ذلك من المرجحات التي ذكرتها خلال البحث.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار صادر، بيروت.
- اختلاف الأئمة العلماء. المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تاج التراجم. المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف. الناشر: دار القلم – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة ١٣٦٧هـ، وهو مطبوع مع «الفروق للقرافي» (المتوفى٦٨٤هـ). مفصولا بفاصل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى٧٧٥هـ). الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى٦٨٤هـ). المحقق: جزء ١، ٨ : ١٣محمد حجي. وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى٧٩٥هـ). المحقق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد.المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط. المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى٢٧٣هـ). المحقق: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى٧٤٨هـ). الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى١٣٦٠هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان . المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى٣٥٤هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- العبر في خبر من غبر. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى٧٤٨هـ). المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي
- الغرر في العقود وأثره في التطبيقات المعاصرة للضرير. تأليف د. الصديق محمد الأمين الضرير. الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي . تأليف البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

الحنبلي الدمشقي (المتوفى٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- القواعد النورانية الفقهية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى٧٢٨هـ). حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى :٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر :١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.
- المدونة.المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى:٧٦٨هـ). وضع حواشيه: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ×. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. الناشر: دار العربية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية.
- المطلع على ألفاظ المقنع. المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية
- معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المغني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى :٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة.
- المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى :٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مُشكلاتها. المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ). اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نظرية العقد. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى٧٢٨هـ). المحقق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: مطبعة السنة المحمدية. الطبعة: الأولى١٣٨٦هـ-١٩٤٩م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا التنبكتي، بإشراف وتقديم :عبد الحميد عبدالله الهرامة. الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، عام ١٩٨٩م.
- الوافي بالوفيات. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى٧٦٤هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.